وأَبْدَعَتِ الرَّاحِلَةُ : كَلَّتْ وعَطِبَتْ عَنِ الكِسَائِيّ أَو أَبْدَعَتْ به : ظَلَعَتْ أَوْ بَرَكَتْ في الطَّرِيقِ من هُزَالٍ أَو دَاءٍ أَوْ لا يَكُونُ الإِبْدَاعُ إِلاّ بظلْعٍ كما قالَهُ بَعْضُ الأَعْرَابِ . وقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : لَيْسَ هذا باخْتِلافٍ وبَعْضُهُ شَبِيهُ بَعْضٍ .

قُلْتُ : وفي حَدِيثِ الهَدْيِ إِنْ هِيَ أَبْدَعَتْ أَي انْقَطَعَتْ عَنِ السَّيْرِ بكَلالٍ أَو ظَلَعٍ كَأَنَّهُ جَعَلَ انْقِطَاعَها عَمّا كانَتْ مُسْتَمِرَّةً عليه من مَادَّةِ السَّيْرِ إِبْداعاً أَيْ إِنْشَاءَ أَمْرٍ خَارِجٍ عَمّا اعْتِيدَ مِنْهَا .

وقال اللِّحْيَانِيّ : يُقَالُ : أَبْدَعَ : فُلانٌ بفُلانٍ إِذا فَظَع به وخَذَلَهُ ولَمْ يَقُمْ بحَاجَتِهِ ولَمْ يَكُنْ عند ظَنِّه به وهو مَجَازٌ . ومن المَجَازِ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَبْدَعَتْ حُجَّتُه أَيْ بَطَلَتْ وفي الأَسَاسِ : ضَعُفَتْ .

وقالَ غَيْرُه : أَبْدَع بِرُّهُ بشُكْرِي وقَصْدُهُ وإِيجابُه بوَصْفِي كَذا في العُبَابِ . وفي اللِّسَان : فَضْلُهُ وإِيجَابُه بوَصْفِي : إِذا شَكَرَهُ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ مُعْتَرِفاً بأَنَّ شُكْرَهُ لا يَفِي بإِحْسَانِهِ .

ومِنَ المَجَازِ : أُبْدِعَ بالضَّمِّ أَيْ مَبْنِيّاً للمَفْعُولِ : أُبْطِلَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : يُقَالُ : أُبْدِعَتْ حُجَّتُهُ أَيْ أُبْطِلَتْ . وأُبْدِعَ بفُلانٍ : عَطِبَتْ رِكَابُهُ أَوْكَلَّتْ وبَقِيَ مُنْقَطَعاً به وحَسِرَ عَلَيْه ظَهْرُه أَو قامَ به أَي وَقَفَ . ومنهُ الحَدِيثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُبْدِعَ بِي فاحْمِلْنِي أَي انْقُطِعَ بِي لكَلالِ رَاحِلَتِي . قال ابنُ بَرِّيّ : وشَاهِدُهُ قَوْلُ حُمَيْدٍ الأَرْقَطِ : .

لا يَقْدِرُ الحُمْسُ عَلَى جِبَابِهِ ... إِلاَّ بِطُولِ السَّيْرِ وانْجِذابِهِ .

" وتَرْكِ ما أَبْدَعَ مِنْ رِكَابِهِ وبَدَّعَهُ تَبْدِيعاً : نَسَبَهُ غِلَى البِدْعَةِ كما في الصّحاحِ .

واسْتَبْدَعَهُ : عَدَّهُ بَدِيعاً كما في الصّحاح أَيْضاً . وتَبَدَّعَ الرَّجُلُ : تَحَوَّلَ مُبْتَدِعاً كما في العُبَابِ قال رُؤْبَةُ : .

إِنْ كُنْتَ لِلهِ التَّقِيَّ الأَطْوَعَا ... فليسَ وَجْهَ الحَقِّ أَنْ تَبَدَّعا

وممّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : رَكِيٌّ بَدِيعَةٌ حَدِيثَهُ الحَفْرِ . ويُقَالُ : ما

هُوَ ببَدِيعٍ كما يُقَالُ : ببِدْعٍ .

وأَبْدَعَ الرَّجُلُ وابْتَدَعَ : أَتَى ببِدْعَةٍ . ومن الأَخِيرِ قَوْلُه تَعَالَى : " ورَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوها " .

وزِمامٌ بَدِيعٌ : جَدِيدٌ . وفي المَثَلِ : إِذَا طَلَبْتَ الباطِلَ أُبْدِعَ بِكَ .

وأَبْدَعُوا بِهِ : ضَرَبُوهُ . وأَبْدَعَ يَمِيناً : أَوْجَبَهَا عن ابْنِ الأَعْرابيّ .

وأَبْدَعَ بالحَجِّ وبِالسَّفَرِ : عَزَمَ عَلَيْه . وأَمْرٌ بادِعٌ : بَدِيعٌ .

والبَدَائِعُ : مَوْضِعٌ في قَوْلِ كُثَيِّرٍ : .

بَكَى إِنَّهُ سَهْلُ الدُّمُوعِ كَمَا بَكَى ... عَشِيَّةَ جَاوَزْنَا بِحَارَ البَدَائِعِ والبَدِيعُ : لَقَبُ أَبِي الفَضْلِ أَحْمَدَ بنِ الحُسَيْنِ بنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الهَمَذَانِيّ أَحَد الفُصَحاءِ صاحِبِ المَقَامَاتِ الَّتِي حَذَا عَلَيْهَا الحَرِيرِيّ رَوَى عن ابْنِ فارِسٍ اللُّغَوِيّ وعِيسَى بن هشامٍ الأَخْبَارِيّ وعَنْهُ القاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عبدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ النَّيْسابُورِيُّ ومات بهَرَاةَ مَسْمُوماً سَنَةَ ثلاثِمائةٍ وثَمَانِيَةٍ وتسْعِين . وأَيْضاً لَقَبُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الغَفّارِ الرَّيْحَانِيِ الواعِظِ الصُّوفِيِّ سَمِعَ زاهِرَ بن طاهِرٍ وأَبا الحُصَيْن وصَحِبَ أَبا النَّجِيبِ تُوُفِّيَ سنةَ خَمْسِمِائَةِ وإِحْدَى وثَمَانِين .

ب ذ ع .

البَذَعُ مُحَرَّكَةً أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ . وقالَ اللَّيْثُ : هو شِبْهُ الفَزَع . والمَبْذُوعُ : المَذْعُورُ المُفْزَعُ . قالَ أَعْرَابِيّ : بَذِعُوا فابْذَعَرُّوا أَي فَزِعُوا فتَفَرَّقُوا . قال الأَزْهَرِيُّ : ما سَمِعْتُ هذا لِغَيْرِ اللَّيْثِ